

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

والناس أجمعين لحديث أنس لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده رواه البخاري زاد النسائي والناس أجمعين وحرم على غيره نكاح زوجته بعده لقوله تعالى ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا حتى من فارقتها في الحياة دخل بها أو لم يدخل قاله القاضي وغيره وهو قول أبي هريرة وهو الصحيح من المذهب قاله في شرح الإقناع وأما تحريم سراريه صلى الله عليه وسلم على غيره فلم أره في كلام أصحابنا نفيا ولا إثباتا وللشافعية فيه وجهان وجزم الطاوسي والبارزي وغيرهما منهم بالتحريم قياسا على زوجته قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة وظاهر الأدلة أنها لا تحرم على غيره لأنها ليست بزوجة ولا أم للمؤمنين لكن المنع أقوى منعا انتهى وهن أزواجه دنيا وأخرى للخبر وجعلن أمهات المؤمنين قال الشيخ تقي الدين والزوجية باقية بينه وبينهن من ماتت عنه أو مات عنها قال تعالى وأزواجه أمهاتهم في تحريم النكاح و في وجوب احترامهن وطاعتهن وتحريم عقوقهن دون الخلوة والنظر والمسافرة ونحوها ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن فلا تحرم بناتهن ولا أمهاتهن ولا أخواتهن ونحوهن على المؤمنين إجماعا وأحل لكم ما وراء ذلكم وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين لقوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة الآيتين ولا يحل أن يسألن شيئا إلا من وراء حجاب لقوله تعالى وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ويجوز أن يسأل غيرهن من النساء مشافهة وأفضلهن خديجة وعائشة وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة